وفي الاخوة الى قوة البنوة فيهافي الجملة وتقدم اخوة لابوين على اخوة لاب ثم بعد من ذكر
العمومة والخؤلة ثم بنونها لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة
على جد الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولا والترجيح بتقديم الابوة على الاخوة
من زيادتي وتعبيري باخوة وجد وجدة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة
فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوايهم في القرب ويقدم ولد بنت على
ابن ابن الابن لان الاقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه لم تدخل ورثة
اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون فصــــل في احكام معنوية
للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان
مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل فيها كسب معتاد كا
حتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد
بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نما الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله
في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه
ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بذلها بالوصية قال في الكفاية
الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته

به الموصي بمنفعتها ان كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به صح

للموصى له ورقبته للمالك لانها جزء منها وعلى مالك للرقبة مونة موصى بمنفعته ولو
فطرة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري
بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مونته
على الاخر وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه
عن الكفارة ولا يلائمه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه لموصى له
مطلقا وكذا لغيره ان اقتت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره
بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له
اذ لا فايدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة
من زيادتي ويعتبر قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين
الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته ماية وبدونها عشرة اعتبر من الثلث ماية والا
بان اقتها بمدة معلومة حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة
تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته ماية وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين
وبحج الوصية بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده
ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه هو اولى من تعبيره ببلده
فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي

في

في المرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه
عملا بتقييده وفايدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال
وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك
او في المرض فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه
كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير
اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء الزكاة
والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث
عنه من التركة وجوبا ومن ماله له جوازا وان كان ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة
باعتاق وغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نايبه شرعا وكذا يؤديها
غيره اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق
لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا للميت ولا ينافي في ذلك ما في الروضة كاصلها
في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير
بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت
بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من
مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات
من العلما الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراة وغيرها وما قاله
من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراته له او نواه ولم يدع
بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض فصــل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها
وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه
وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية
وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر به وبوصية بذلك اي بنحو ما ذكر وبتوكيل به وعرض عليه
لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي
وخلطه برا معينا وصى به ببر مثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم
وخلط صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو
خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب وطحنه برا وصى به وبذره له
وعجنه دقيقا وصى به وغزل قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصيه

احدث زيادة لم يتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها ... صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)